

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٩

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة :

وعلى الاشتراطات الصحية للمؤسسات الصيدلية الصادرة بالقرار الوزاري

المرخ ١٩٥٦/٥/٢٤ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مخازن الأدوية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن حظر تداول المستحضرات

غير المطابقة للمواصفات :

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلية :

قرار

مادة ١ - مع عدم الإخلال بالاشتراطات الصحية المقررة للمؤسسات الصيدلية ،

يرخص لشركات التوزيع ومخازن الأدوية ب المباشرة نشاطها وفقاً للإجراءات والشروط الآتية :

١ - يقدم طلب الترخيص على النموذج المعده لذلك بإدارة الصيدلة المختصة
مرفقاً به جميع المستندات المطلوبة ، ويتم معاينة الموقع ، فإذا أثبتت المعاينة بعض الملاحظات
ينبع طالب الترخيص مهلة أقصاها ستون يوماً ، وفي حالة استيفاء الملاحظات
يصدر الترخيص خلال ٩ يوماً .

٢ - يجب ألا تقل مساحة المخزن عن ٥٥م^٢ (خمسة متر مربع) .

٣ - أن يكون للمخزن مدخل مستقل ، وألا يكون له اتصال مباشر مع مسكن أو محل
يدار لنشاط آخر .

- ٤ - أن يخصص بالمخزن غرفة تبريد لحفظ المستحضرات الصيدلية ، وفي حالة تخزين أدوية أو مستحضرات يتشرط حفظها داخل ثلاجات وفقاً لدرجة الحرارة المحددة بإخطار التسجيل لكل نوع من المستحضرات .
- ٥ - يجب أن يتوافر بالمخزن أو شركة التوزيع نظام للحاسب الآلي يثبت فيه كافة البيانات الخاصة بالمستحضرات التي يتم التعامل عليها بما في ذلك فواتير الشراء والبيع .
- ٦ - أن يوفر عدد مناسب من السيارات المجهزة لنقل المستحضرات الصيدلية طبقاً لشروط التخزين المدونة على المستحضرات الصيدلية .
- ٧ - ألا تزيد درجة الحرارة بالمخزن عن ٣٠ درجة مئوية .
- ٨ - أن يكون المدير المسؤول صيدلياً ، وأن يتوافر عدد كافٍ من العاملين المزهلين .
- مادة ٤ - لا يجوز الاتجار في الأدوية أو تخزينها أو بيعها بالجملة إلا من خلال شركات التوزيع أو المخازن المرخص بها من وزارة الصحة والسكان .
- مادة ٥ - تلتزم شركات التوزيع ومخازن الأدوية عند الحصول على الأدوية أو بيعها بما يأتى :
- ١ - الحصول على الأدوية من مصانع الأدوية والمستحضرات الصيدلية المرخص بها من وزارة الصحة والسكان ، أو مستوردي الأدوية والمستحضرات الصيدلية المقيدين بسجلات وزارة الصحة والسكان بوجوب عقود توزيع يتم الاطلاع عليها من قبل التفتيش الصيدلي ، ويحق للتفتيش الحصول على صورة منها ، وبحظر تخزين أية أدوية أو مستحضرات صيدلية غير متعاقد على توزيعها .
- ٢ - عدم شراء الأدوية والمستحضرات أو بيعها إلا بوجوب فواتير يتم قيدها بسجلات الوارد والمتصرف ، وثبتت بياناتها على الحاسب الآلي متضمنة اسم المستحضر وكميته ورقم التسجيل وتاريخ الصلاحية وعنوان الشركة الموردة أو المستلم ورقم التشغيلة والباركود ، ويحتفظ بهذه المستندات لمدة خمس سنوات .

- ٣ - عدم بيع الأدوية للجمهور أو لخازن الأدوية الأخرى .
- ٤ - عدم بيع الأدوية أو توزيعها إلا في نطاق المديرية التي صدرت منها الرخصة ، فإذا رغبت شركات التوزيع أو الخازن في التوزيع خارج النطاق الجغرافي للمديرية فعليها الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة المركزية للشئون الصيدلية .
- ٥ - عدم منح تسهيلات أو خصومات إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة والسكان على نوع الخصم ونسبة والأدوية التي يسرى عليها على ألا تزيد هذه النسبة على (١٠٪) ، ولا يجوز الخصم إلا لأدوية التداول الحر التي يجوز تداولها بدون تذكرة طبية ويتم صرفها تحت إشراف صيدلي ، وتحدد الإدارة المركزية للشئون الصيدلية نوع المجموعات الدوائية وأدوية التداول الحر .
- ٦ - أن تقدم كل شركة توزيع أو مخزن أدوية للإدارة المركزية للشئون الصيدلية بياناً بالأدوية غير المسوافرة خلال شهر على الأكثر من تاريخ عدم توافرها ، مع خطة طوارئ تسمح بإعادة تجميع وسحب أي مستحضر من السوق بناء على تعليمات وزارة الصحة والسكان أو الشركة المصنعة للمستحضر .
- مادة ٤ - يخضع المخزن للتفتيش الدوري والفاجئ من إدارات الصيدلة ،**
وفي حالة ثبوت ارتكاب الشركة أو المخزن لأية مخالفة لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلية أو أي قانون آخر أو مخالفته أحكام هذا القرار أو التعامل على أدوية غير مسجلة بوزارة الصحة والسكان أو مفسوشة أو مقلدة أو مهرية أو منتهية الصلاحية أو أدوية غير متعاقدة على توزيعها أو أدوية بدون فواتير ، تغلق الشركة أو المخزن إدارياً وتحرز الأدوية بمعرفة السلطات الصحية المختصة ، وتعدم الأدوية والمستحضرات منتهية الصلاحية أو المقلدة أو المفسوشة ، كما تتخذ الإجراءات الجنائية المقررة .

- مادة ٥ - على أصحاب شركات التوزيع والمخازن القائمة وقت صدور هذا القرار
توفيق أوضاعهم من حيث مساحة المخزن خلال مدة أقصاها ٢٠١٠/٦/٣٠
- مادة ٦ - بلفى القرار الوزاري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ،
كما يلفى كل ما يخالف أحكام هذا القرار من قرارات .
- مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي
ل التاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/١/١٨

وزير الصحة والسكان

أ.د/ هاتم الجبلى